لقوله عم لا تجزى في الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء
البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي قال ولا تجوز
مقطوعة الاذن والذنب اما الاذن فلقوله عم استشرفوا العين و
الاذن اي اطلبوا سلامتهما واما الذنب فلانه عضو كامل مقصود
فصار كالاذن قال ولا التي ذهب اكثر اذنها وذنبها فان بقي الاكثر
من الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا ولان
العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوا واختلفت الرواية عن
ابي حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنه وان قطع من الذنب
او الاذن او العين او الالية الثلث او اقل اجزاه وان كان اكثر لم يجز
لان الثلث ينفذ فيه الوصية من غير رضا الورثة فاعتبر قليلا وفيما
زاد لا ينفذ الا برضاهم فاعتبر كثيرا ويروى عنه الربع لانه يحكي حكاية
الكمال على ما مر في الصلوة ويروى الثلث لقوله عم في حديث الوصية
الثلث والثلث كثير وقالا اذا بقي الاكثر من النصف اجزاه اعتبارا
للحقيقة على ما تقدم في الصلوة وهو اختيار الفقيه ابي الليث قال
ابو يوسف اخبرت بقولي ابا حنيفة فقال قولي هو قولك قيل هو
رجوع منه الى قول ابي يوسف وقيل معناه قولي قريب من قولك وفي
في كون النصف مانعا روايتان عنهما كما في انكشاف العضو عن ابي يوسف

ثم معرفة المقدار في غير العين متيسر وفي العين قالوا تشد العين المعيبة
بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا
قليلا فاذا رأته من موضع اعلم على ذلك المكان ثم تشد عينها الصحيحة
وقرب اليها العلف قليلا قليلا حتى اذا رأته من مكان اعلم عليه ثم ينظر
الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصفا
فالذاهب النصف قال ويجوز ان يضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها لان
القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن لما قلنا والخصي لان
لحمها اطيب وقد صح انه عم ضحى بكبشين املحين موجوئين قال
والثولاء وهي المجنونة وقيل هذا اذا كانت تعتلف لانه لا يخل بالمقصود
اما اذا كانت لا تعتلف لا تجزيه والجرباء ان كانت سمينة جاز لان
الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم وان كانت مهزولة لا يجوز لان
الجرب في اللحم فانتقص واما الهتماء وهي التي لا اسنان لها فعن ابي
يوسف انه يعتبر في الاسنان الكثرة والقلة وعنه ان بقي ما يمكنه الاعتلاف
به اجزاه لحصول المقصود والسكاء وهي التي لا اذن لها خلقة لا تجوز
اذا كان هذا لان مقطوع اكثر الاذن لا يجوز فعديم الاذن اولى وهذا الذي
ذكرناه اذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت
بعيب مانع ان كان غنيا عليه غيرها وان كان فقيرا تجزيه هذه لان الوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1